

WIPO/ACE/16/18

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 26 يناير 2024

اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

الدورة السادسة عشرة
جنيف، من 31 يناير إلى 2 فبراير 2024

إلغاء مادة من النظام الداخلي الخاص للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

وثيقة من إعداد الأمانة

أولاً. معلومات أساسية

1. عندما أنشأت الجمعية العامة للويو اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (لجنة الإنفاذ) في عام 2002، قرّرت أن تتّبع لجنة الإنفاذ النظام الداخلي العام للويو، ولكنها اعتمدت أيضاً مادتين خاصتين في النظام الداخلي للجنة الإنفاذ. والمادة المعنية هنا تنص على أن يشغل الرئيس ونائبا الرئيس مناصبهم لمدة سنة واحدة ويجوز لهم الترشح لإعادة انتخابهم في المناصب التي كانوا يشغلونها عند انتهاء تلك المدة¹.
2. وتعرض هذه الوثيقة العواقب غير المرغوب فيها لتلك المادة الخاصة بعد اعتماد الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكاتب جمعيات الويو والهيئات الأخرى للدول الأعضاء في الويو²، وتدعو لجنة الإنفاذ إلى توصية الجمعية العامة للويو بإلغائها.

¹ الفقرتان 114 و120 من تقرير الجمعية العامة للويو لعام 2002 (الوثيقة WO/GA/28/7)، المتاح على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wo_ga_28/wo_ga_28_7.pdf، اللتان تشيران إلى الفقرتين 8 و10 من بعض المسائل المتعلقة بوضع اللجنة (اللجان) الاستشارية المعنية بالإنفاذ (الوثيقة WO/GA/28/4)، المتاح على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wo_ga_28/wo_ga_28_4.pdf). أما المادة الخاصة الأخرى من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ بشأن العضوية والمراقبين فهي خارج نطاق هذه الوثيقة.

² الفقرة 127 من التقرير العام عن سلسلة الاجتماعات الثالثة والستين لجمعيات الدول الأعضاء في الويو (الوثيقة A/63/10)، المتاح على الرابط التالي: https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=580211، التي تشير إلى الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكاتب جمعيات الويو والهيئات الأخرى للدول الأعضاء في الويو (الوثيقة A/63/5 Rev.)، المتاح على الرابط التالي: https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=577373.

ثانياً. مدة ولاية أعضاء المكتب

ألف. الوضع بموجب الدورة الانتخابية السابقة لأعضاء المكتب

3. حتى عام 2022، أدت المادة الخاصة من النظام الداخلي التي تحدّد مدة ولاية أعضاء المكتب بسنة واحدة إلى نتائج غير متسقة. فقد كان أعضاء المكتب يُنتخبون في بداية الدورة، وتستمر ولايتهم لمدة سنة واحدة من يوم انتخابهم³. ومع أن لجنة الإنفاذ كانت عادةً تجتمع سنوياً، فإن الموعد المحدّد بالضبط كان يعتمد على الجدول الزمني لاجتماعات الويبو في سنة معينة. وكانت هناك حالتان ممكنتان. الأولى هي أن دورة لجنة الإنفاذ كانت تقع بوضوح خلال فترة سنة واحدة من اليوم الأول من دورتها السابقة - وفي تلك الحالة، كان أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة السابقة للجنة الإنفاذ يشغلون مناصبهم لدورتين متتاليتين. والثانية هي أن دورة لجنة الإنفاذ كانت تقع خارج فترة سنة واحدة من اليوم الأول من دورتها السابقة - وفي تلك الحالة، كان أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة السابقة للجنة الإنفاذ يشغلون مناصبهم للدورة الأولى فقط، وكان يُنتخب أعضاء جدد في بداية الدورة التالية للجنة الإنفاذ.

الوضع بموجب الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء المكتب

4. في يوليو 2022، اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو دورة انتخابية جديدة لأعضاء مكاتب جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والهيئات الأخرى للدول الأعضاء في الويبو⁴. وبموجب ذلك، عدّلت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المادة (2)9 من النظام الداخلي العام للويبو لمواءمتها مع الدورة الانتخابية للجمعية العامة للويبو، التي اعتمدت في عام 2016، لتنص على ما يلي: "تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انْتُخِبوا فيها".

5. ويؤدي التطبيق المترام للمادة (2)9 المعدّلة مع المادة الخاصة المذكورة أعلاه من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ إلى مزيد من التعقيد وعدم الاتساق في عمل اللجنة، لا سيما في الحالات التي تُعقد فيها دورة لجنة الإنفاذ خارج فترة سنة واحدة بعد الاجتماع النهائي لدورتها السابقة. وفي تلك الحالات، يبدأ أعضاء المكتب المنتخبون خلال دورة من دورات لجنة الإنفاذ مدة ولايتهم بعد الاجتماع النهائي لتلك الدورة. غير أنه عملاً بالمادة الخاصة من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ، تنتهي مدة ولايتهم بعد سنة واحدة، أي قبل انعقاد الدورة التالية للجنة. وبعبارة أخرى، تنتهي مدة ولايتهم دون أن يتأسوا أية دورة من دورات لجنة الإنفاذ.

6. وتفادياً لتلك التناقضات ولمواءمة عمل لجنة الإنفاذ مع الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكاتب الويبو، يُقترح إلغاء المادة الخاصة من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ التي تحدّد مدة ولاية أعضاء مكتب اللجنة بسنة واحدة.

7. ويترتب على ذلك الإلغاء أن النظام الداخلي العام للويبو سيحكم مدة ولاية أعضاء مكتب لجنة الإنفاذ. وبناء على ذلك، وبموجب المادة (1)9، سينتخب رئيس (ة) ونائبان للرئيس (ة) في الجلسة الأولى لكل دورة عادية. وعملاً بالمادة (2)9، ستبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انْتُخِبوا فيها. وسيظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى الاجتماع النهائي للدورة التالية للجنة الإنفاذ، عندما تبدأ مدة ولاية الأعضاء المنتخبين الجدد. ومن الناحية العملية، سيشغل جميع أعضاء مكتب لجنة الإنفاذ مناصبهم لدورة واحدة من دورات اللجنة، بما في ذلك الفترة التي تسبق تلك الدورة. ومن شأن هذا الاقتراح أن يمكّن من تفادي التناقضات المذكورة أعلاه وتوضيح الأمور بشأن مدة ولاية أعضاء المكتب وقت انتخابهم.

³ بموجب النظام الداخلي العام للويبو قبل التعديلات التي أدخلت في 23 يوليو 2022، كان من المفهوم ضمناً أن مدة ولاية أعضاء المكتب تبدأ عند انتخابهم. وتنص المادة 9 على ما يلي: "(1) تنتخب كل هيئة رئيساً ونائبين للرئيس في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.. (2) يظل أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمكتب".

⁴ انظر الحاشية 2 أعلاه.

ثالثاً. إعادة الانتخاب المباشرة

8. يمنح العنصر الثاني من المادة الخاصة من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ رؤساء اللجنة ونوابهم الحق في الترشح مباشرة لإعادة انتخابهم للمناصب التي كانوا يشغلونها عند انتهاء مدة ولايتهم. واستناداً إلى التعليقات المستلمة من بعض المجموعات خلال المشاورات غير الرسمية، يُقترح إلغاء هذا العنصر الثاني أيضاً.

9. ويترتب على ذلك الإلغاء أن النظام الداخلي العام للويبو سيحكم أهلية أعضاء مكتب لجنة الإنفاذ لإعادة انتخابهم. وعملاً بالمادة 9(3)، لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.

رابعاً. الإلغاء المقترح

10. تقترح الأمانة العامة إلغاء كلا الجزأين من المادة الخاصة من النظام الداخلي.

11. إن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ مدعوة إلى توصية الجمعية العامة للويبو بإلغاء المادة الخاصة من النظام الداخلي على النحو المبين في الفقرتين 6 و8.

[نهاية الوثيقة]